

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٥٩

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ بشأن الموظفين
والمستخدمين والعامل المقولين من المصالح الحكومية لمجلس بلدي مدينة
القاهرة ،

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٤ بشأن الموظفين
والمستخدمين والعامل المقولين من المصالح الحكومية لمجلس بلدي مدينة
القاهرة ،

قرار :

مادة ١ - تفرض على ملوك الأطبان بمديرية الفيوم رسوم إضافية
والمبنية فيما يلي إلى مجلس بلدي القاهرة - وهذه الكبارى هي :

- (١) كوبرى الجيزة على النيل .
- (٢) « الجلاء » .
- (٣) « التحرير » .
- (٤) « الزمالك » .
- (٥) « ٢٦ يوليه » .
- (٦) « النيل (عند على سابقا) على النيل .
- (٧) « الملك الصالح على النيل .
- (٨) « شبرا على ترعة الإسماعيلية » .
- (٩) « مسطرد » .

مادة ٢ - ينقل إلى مجلس بلدي القاهرة الموظفين والمستخدمون
والعامل القائمون بادارة هذه الكبارى والاشراف عليها بالمالية التي يكون
عليها كل منهم .

مادة ٣ - تستطب من ميزانية مصلحة الطرق والنقل البرى كافة
المرببات والأجور وتكليف الصيانة والإدارة الخاصة بهذه الكبارى عن
الجزء الباقى من السنة المالية الحالية وتنقل إلى مجلس بلدى القاهرة وذلك
عبدا ما تعلق منها بباقية وترميم كوبرى الجيزة .

مادة ٤ - تتولى مصلحة الطرق والنقل البرى على نفقتها وبعمرفة
جهازها الفنى والإدارى عمليه تقوية وترميم كوبرى الجيزة .

مادة ٥ - ينقل إلى مجلس بلدى القاهرة كافة الاختصاصات التي
كانت لمصلحة الطرق والنقل البرى على هذه الكبارى .

قرار :

مادة ١ - تفرض على ملوك الأطبان بمديرية الفيوم رسوم إضافية
بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطبان لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول
يناير سنة ١٩٥٩

وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطبان وبنسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من أول يناير سنة ١٩٥٩ .

صادر بآية الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٥٩

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطبان بمديرية أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع
نظام لمجلس المديريات والتوازن المعدلة له ،

وطل قرار مجلس مديرية أسيوط الصادر بمجلس ٢٩ من أكتوبر
سنة ١٩٥٨ ،

وبناء على ما يأرثه مجلس الدولة ،

قرار :

مادة ١ - تفرض على ملوك الأطبان بمديرية أسيوط رسوم إضافية
بنسبة ١١٪ من ضريبة الأطبان لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من أول يناير
سنة ١٩٥٩

وتحصل هذه الرسوم مع أقساط ضريبة الأطبان وبنسبتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا
من أول يناير سنة ١٩٥٩ .

صادر بآية الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر